View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Journals Of University Of Gezira

EDITORIAL

التخريج الفقهي للتحويل المصرفي

أ.د. محمد الحسن صالح الأمين *

مستخلص

هدف البحث التعرُّف على الحكم الشّرعي لعملية التحويل المصرفي ووضع تصوُّر فقهي مناسب لها ، واستعرض الباحث صور التحويل المصرفي وتكييفها القانوني ، والآثار المترتبة على التحويل المصرفي ، والتخريج الفقهي للتحويل المصرفي وما يشابهه في الفقه الإسلامي كالحوالة و الوكالة و السفتجة ، شارحاً ومقارناً لهذه المسميات ليصل في النهاية لتقرير حكم التحويل المصرفي وهو أنّه جائز شرعاً. وقد استخدم الباحث المنهج المقارن و التحليلي.

* أستاذ الفقه بكلية التربية ، الكاملين ، جامعة الجزيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

مقدمة :-

يعتبر التحويل المصرفي من الخدمات المهمة التي تؤديها المصارف لعملائها لمعاونتهم في تنفيذ عمليات الوفاء دون حاجة لنقل النقود من مكان لآخر ، وقد زادت أهمية هذه الخدمة مع تطور النشاط الاقتصادي وكثرة السفر للتجارة أو السياحة . ويطلق على التحويل المصرفي أيضاً اصطلاح النقل المصرفي .ونحاول في هذا البحث معالجة التخريج الفقهي للتحويل المصرفي.

تعريف التحويل المصرفي :

التحويل المصرفي هو عملية مصرفية تتلخص في " تفريغ حساب شخص يسمى الآمر من مبلغ نقدي معين ، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص يسمى " المستفيد[1] . وهو بعبارة أخرى ينقل مبلغ من حساب لآخر بإجراء قيد في الحسابين . وقد يكون الطرفان – الآمر والمستفيد – عميلين لمصرفين مختلفين وحينئذ يقوم مصرف أحد الطرفين بالقيد في الجانب المدين لحساب عميله كذلك . وتتنقل النقود فيما بين الحسابين بإجراء القيود، وبذلك يتم وفاء الآمر بالتحويل المصرفي بالتزامه نحو المستفيد من الأمر ، ومن ثم أطلق على عملية القيد المزدوج " النقود القيدية "[2] .

و للتحويل أو النقل المصرفي فائدة كبيرة ، يمكن للمدين الوفاء لدائنه دون حاجة إلى استعمال النقود ، إذ غالباً ما يقترن التحويل المصرفي بالشيكات ، إذ يمكن لحامل الشيك بدلاً من طلب دفع قيمته بالنقود ، أنّ يطلب فقط قيد قيمة الشيك في الجانب الدائن لحسابه والجانب المدين لحساب الساحب . غير أنّ التحويل المصرفي قد يعرض في العمل استقلالاً عن الشيك كأن يصدر العميل للمصرف أمراًَ بالنقل لصالح شخص معين ، أو أنّ يسلم أمر النقل أو التحويل مباشرة لهذا الشخص والذي يقدمه بدوره إلى المصرف[3] ، كذلك قد يصدر الأمر هاتفياً .

التحويل المصرفي بالشيك :

يعرف الشيك بأنّه " أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يطلب به الآمر- ويسمى الساحب- من المسحوب عليه وهو المصرف غالباً ، بأنّ يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لإذن

[1] عوض علي ، جمال الدين ، الأوراق التجارية وعمليات البنوك ، دار النهضة العربية القاهرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، طبعة 1973 م ، ص 140.
[2] عباس ، محمد حسني ، عمليات البنوك ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 1972 م ، ص46.
[3] طه ، مصطفى كمال ، الوجيز في القانون التجاري ، ص 388 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

شخص معين أو لحامله.[4] وتستخدم الشيكات لتسوية الحقوق فيما بين الأفراد ، ويسحبها عملاء المصارف على المصارف المفتوح لهم فيها حسابات جارية لصالح المستفيدين من هذه الشيكات .

وعلى ما تقدم فإنّ السحب يتم من حسابات العملاء في المصارف بمقتضى شيك أو بتحويل مصرفي ، إلا أنّ ذلك لا يعني أنّ استخدام التحويل المصرفي كاستخدام الشيك تماماً ، وذلك لأنّ لكل منهما شروطاً مختلفة ويؤدي إلى نتائج مختلفة . فلا يلزم أمر التحويل أو النقل شكل خاص يصدر فيه أو بيانات معينة إذ قد يكون كتابة أو مشافهة أو بالهاتف ، أما الشيك فلا ينشأ إلا بمحرر كتابي يتضمن بيانات إلزامية عرفية .

كذلك من أوجه الاختلاف بين الآمر بالتحويل المصرفي والشيك ، أنّ الأول لا يستلزم إصدار وجود رصيد كاف لتنفيذه ، ولا يكون للمستفيد منه على مقابل وفائه كما هو الحال بالنسبة للشيك ، وكذلك ليس على المستفيد من التحويل مراعاة مدة معينة يقدمه خلالها للمصرف كما هو الشأن في الشيك . كما يختلف التحويل المصرفي عن الشيك في أنّ الأول لا ينتهي بتسليم نقود للمستفيد بل بمجرد قيده في حسابه ، ويعتبر الوفاء بطريق النقل المصرفي نهائياً بمجرد القيد في حساب المستفيد ، في حين أنّ الشيك يؤدي بطبيعته إلى الوفاء نقداً لحامله إلا إذا طلب هذا الحامل قيد قيمته في حسابه لدى المصرف ويبرأ محرر الشيك والموقعون عليه بالوفاء الفعلي لحامله[5] .

وبعبارة أخرى فإنّ مجرد إصدار الشيك لا يتم به الوفاء ، وإنما يتم باستلام المستفيد للنقود من المصرف ، وهنا يقع الوفاء بالنقود وليس بمقتضى الشيك ، أما إذا قام المستفيد بتظهير* الشيك إلى المصرف بعملية تحويل مصرفي بخصم مبلغ من حساب العميل مصدر الشيك وإضافته إلى حساب العميل المستفيد فإنّ الوفاء يتم بعملية التحويل المصرفي وليس بمقتضى الشيك[6] .

وعلى ما تقدم نجد أنّ هناك عمليتين منفصلتين ومتتابعتين هما : عملية إصدار الشيك ، وعملية القيد المزدوج ، وأنّ الوفاء يتم بدفع الشيك نقداً أو بعملية القيد المصرفي وفي تاريخ إجراء القيد، أما الأمر بالتحويل المصرفي فهو شبيه بالشيك إذ أنّه تصرف قانوني لا يترتب عليه الوفاء مباشرة وإنما يتم الوفاء بعملية القيد المصرفي ، أي بإجراء القيد في الحسابين ومن تاريخ إجراء القيد .[7]

عملية التحويل المصرفي :

---

[4] عوض ،علي جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 18.

[5] عوض، على جمال الدين ، مرجع سابق ص 140.

* التظهير هو عبارة تكتب علي ظهر الورقة التجارية تفيد تصرف للمستفيد – ويسمي هنا المظهر – في الحق الثابت فيه بالتنازل عنه أو رهنه أو توكيل الغير في تحصيله ، وهو أنواع كالتظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي .

[6] عباس ، محمد حسني ، مرجع سابق ، ص 46 – 47 .

[7] نفس المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

لتنفيذ عملية التحويل المصرفي يجب أنّ يكون هناك حسابان تتنقل النقود من أحدهما للآخر. وبجانب وجود حسابين لكل من الآمر والمستفيد يجب أنّ تستهدف العملية نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر وذلك برضا أطراف العملية الثلاثة الآمر والمستفيد والمصرف .

ومن شروط عملية التحويل المصرفي أنّ يرد التحويل على نقود أو مثليات ، ذلك وإنّ كان الأصل أنّ يرد التحويل على نقود إلا أنّه يمكن كذلك أنّ يرد على مثليات أخرى كالأوراق المالية متى كانت غير معينة بذاتها أو كانت لحملها[8].

وتبدأ عملية التحويل المصرفي بأمر يصدره العميل ـ الآمر ـ إلى المصرف وليس لهذا الأمر شكل خاص ، فقد يكون بخطاب من الآمر ، وقد يكون الأمر شفوياً هاتفياً ، غير أنّ المصارف تحرص على أنّ يكون الأمر على ورقة مطبوعة بصورة خاصة مما تضعه المصارف تحت تصرف عملائها .

والغالب أنّ يكون أمر التحويل إسمياً يصدر باسم شخص معين كما يجوز أنّ يكون اذنياً أو لحامله وذلك برضا المصرف[9].

وبما أنّ الأصل أنّ تسليم أمر التحويل لا يعتبر وفاء مبرئاً لذمة المدين إلا إذا نفذ الأمر فعلا بقيد قيمته في حساب المستفيد ، فإنه يجب أنّ يكون على المصرف عند تلقيه الأمر بالتحويل أنّ ينفذه دون تأخير ما دام بالحساب رصيد كاف للتنفيذ . وعلى هذا فإنّ عملية التحويل المصرفي تتم عملاً في الوقت الذي يجرى فيه المصرف القيد في دفاتره ، أي بقيد المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد .

صور التحويل المصرفي :

تتم عملية التحويل المصرفي إما في مصرف واحد ، وذلك في حالة وجود حساب لكل من الآمر والمستفيد في ذات المصرف ، أو عن طريق مصرفين إذا كان حساب كل منهما في مصرف مختلف على التفصيل الآتي:

التحويل بواسطة مصرف واحد :

[8] عوض ، على جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية القاهرة ، دار الاتحاد الغربي، للطباعة القاهرة ، طبعة 1981 م ، ص 175.

[9] نفس المرجع السابق والصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

هناك حالات أو صور للتحويل بواسطة مصرف واحد ، فقد يتم التحويل من حساب أحد العملاء لدى مصرف وأضافته إلى حساب عميل آخر لدى نفس المصرف ، كذلك قد يتم التحويل بين حسابين في المصرف الواحد لعميل واحد ، وفي حالة أخرى يمكن أنّ يتم التحويل المصرفي بين حسابين في فرعين لنفس المصرف لشخص واحد أو لشخصين مختلفين إلا أنّ هذا التحويل يعتبر تحويلاً أو نقلاً داخلياً وذلك لأنّ كل من فروع المصرف الواحد لا يتمتع بشخصية مستقلة [10].

التحويل بواسطة مصرفين :

قد يتطلب التحويل المصرفي تدخل مصرفين ، وذلك عندما يكون حساب الآمر بالتحويل في مصرف معين ، وحساب المستفيد في مصرف آخر ، ويستوي أنّ يكون الحسابان لشخص واحد أو لشخصين مختلفين ، ويمكن أنّ يكون المصرفان من بلدين مختلفين .

تسوية الحقوق والديون بين المصارف :

تسوي الحقوق والديون الناتجة عن عملية التحويل المصرفي أما بطرق النقل المصرفي بين المصرفين بأن يقوم المصرف الأول بالقيد في الجانب المدين لحساب الآمر، ثم يضع تحت تصرف المصرف الثاني إعتماداً يسمح له بالقيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد ، وإما بطريق مصرف ثالث يكون لكليهما حساب فيه ، وإما عن طريق غرفة المقاصة[11] .

غرفة المقاصة :

غرفة المقاصة توجد في المصارف المركزية ، وهي عبارة عن " اتحاد للمصارف والذي تكون وظيفته الأساسية تسهيل عملية التبادل للشيكات والأوراق التجارية – وفقاً للاتفاق والذي تم بين الأعضاء – بهدف تسوية الحسابات بين المصارف والأعضاء بحيث يمكن تجنب النقل المادي للأرصدة[12] . وتوجد غرفة المقاصة هذه في البلاد التي بها نشاط مصرفي كبير .

---

[10] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 182.

[11] طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص 391 .

[12] خليل ، سامي ، اقتصاديات النقود والبنوك ،الكتاب الأول ، النقود والبنوك ، ص 210 ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع الكويت ، الطبعة الأولي ، يناير 1982 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

وفي غرفة المقاصة يقدم كل مصرف إلى الغرفة مجموع الشيكات والأوراق التجارية ومبالغ النقل المصرفي التي يكون دائناً بها تجاه جميع المصارف الأخرى المشتركة في الغرفة ، ويكلف الغرفة في ذات الوقت بدفع جميع الشيكات والأوراق التجارية والمبالغ التي يكون مديناً بها لنفس المصارف . وتقوم الغرفة بعمل مقاصة بين هذه الحقوق والديون[13] .

والفرق بين مجموع المبالغ المستحقة للمصرف وتلك المستحقة عليه تمثل حقاً على المصارف الأخرى أو ديناً لها عليه ، ويقيد في الجانب الدائن أو المدين من حسابه لدي المصرف المركزي . وتجب الإشارة إلى أنّه يجب أنّ تتعادل المبالغ التي تقيد لحساب مصرف مع تلك التي تقيد على حساب المصارف . وبذلك تتم التسوية عامة للعمليات المصرفية دون حاجة لاستعمال النقود أو نقلها بواسطة غرفة المقاصة[14] .

الطبيعة النظامية للتحويل المصرفي " تكييفه القانوني" :

لبيان الطبيعة النظامية للتحويل المصرفي ، يجب التفريق بين ثلاث صور للتحويل وهي التحويل بين حسابين لشخصين في مصرف واحد ، والتحويل شخصين في مصرفين مختلفين ، ثم التحويل بين حسابين لشخص واحد في مصرف واحد أو مصرفين مختلفين .

التحويل بين حسابين لشخصين في مصرف واحد :

صورته أنّ يتم التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين في مصرف واحد في فرع واحد له أو في فرعين مختلفين . وقد قيل في تحديد الطبيعة النظامية لهذه الصورة من التحويل المصرفي بأنّه حوالة حق بمقتضاها يأخذ الآمر وضع المحيل بينما يكون المستفيد هو المحال والمصرف هو المحال عليه ، فالآمر بالتحويل يكون مديناً والمستفيد من الحوالة دائناً ، فالأول يحيل الثاني على المصرف المأمور بالتحويل فيصبح المصرف بموجب هذه الحوالة مديناً للمستفيد ، والمصرف بدوره قد يحيل المستفيد على مصرف آخر مراسل له في البلد الذي يقيم فيه المستفيد فتتم بذلك حوالة ثانية يصبح بموجبها المصرف المراسل مدينا للمستفيد .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه إذا كان للمصرف الأول (المأمور بالتحويل) فرع في محل إقامة المستفيد وأمر المصرف فرعه بالدفع فلا يعتبر هذا حوالة ثانية وذلك لأنّ الفرع هو مجرد ممثل للمصرف المدين وليس له ذمة أخري ليحال عليها الدين الجديد[15].

---

[13] طه – مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص 391 .

[14] نفس المصدر السابق .

[15] الجمال،غريب ، المصارف والاعمال المصرفية ، ص 42 ، مؤسسة الرسالة ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جده، الطبعة الولي ، د.ت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

وذهب البعض إلى أنّه عملية إنابة كاملة تتضمن تجديداً للالتزام بتغيير المدين ، فينشأ نتيجة للتحويل المصرفي حق جديد للمستفيد – المناب لديه – في مواجهة المناب ـ المصرف ـ حيث يأمر الآمر المصرف بالتحويل يبدأ من التزامه نحو المستفيد ليحل محله المصرف . ولا يجوز لمستفيد بعد تنفيذ التحويل الرجوع إلى الآمر بالتحويل . وبعبارة أخرى يبرأ الآمر من التزامه في مواجهة المناب لديه – المستفيد – ليحل المصرف محله[16].

وقيل بأنّه مجرد عملية محاسبية يخصم بمقتضاها مبلغ عميل ويضاف إلى حساب عميل آخر . ويرى بعض شراح القانون أنّ التحويل المصرفي ليس عملية واحدة ، بل يجب النظر في مراحل ثلاث هي أمر بالدفع يصدره العميل للأمر إلى المصرف بدفع مبلغ إلى شخص آخر ، ثم وفاء المصرف النقدي للمستفيد بطريقة محاسبية، وأخيراً إيداع المستفيد للمبلغ المقبوض في نفس مصرف العميل بالتحويل. هذا ومتى قام المصرف بالتحويل المصرفي تمت هذه العمليات في لحظات وترتب كل عملية آثارها القانونية[17] .

التحويل بين حسابين لشخصين في مصرفين :

ويقصد بذلك أنّ يقوم بتنفيذ التحويل مصرفان مستقلان أو فرعان لمصرف واحد متى كان لهما استقلالهما المالي . وذهب رأي إلى أنّ مصرف الآمر هو الذي يبرم التعهد الأساسي لأنّه هو الذي يقدم النقود إلى حساب المستفيد ، فيظل مديناً للآمر ما لم يصدر عنه هذا التعهد ويلزم هذا المصرف بتزويد المصرف الآخر بوسيلة الوفاء – إي النقود اللازمة – للمستفيد حيث لا يستطيع هو تقديمها للمستفيد إلا عن طريق المصرف الثاني . أما مصرف المستفيد فهو وكيل عن مصرف الآمر حيث يصبح مودعاً لديه لحساب المستفيد بعد إجراء القيد ، وهذا يعني أنّ التحويل يتم بواسطة مصرف الآمر ، أما مصرف المستفيد فيتدخل باعتباره وكيلاً عن مصرف الآمر ثم وديعاً للمبلغ المنقول[18] .

التحويل بين حسابين لشخص وحد :

قد يكون التحويل بين حسابين لشخص واحد في مصرف واحد أو فرعين لمصرف واحد ، إذا كان لكل من الحسابين شروطاً مختلفة وللعميل مصلحة في نقل مبلغ أحد الحسابين إلى الحساب الآخر ، ففي هذه الحالة يجب لتحديد طبيعة هذا الإجراء النظر في اتفاقها ، وقد يتضح لديهما قصد تجديد الحق المنقول ، وعندئذ يختفي الحق القديم ويحل محله الدين الجديد

[16] عوض ، على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 202 .
[17] المصدر السابق ، ص 203 .
[18] عوض ،على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

كذلك قد يكون التحويل بين حسابين لشخص واحد في مصرفين مختلفين ، وهنا يعتبر البعض أنّ العملية مزدوجة تضم عمليتي نقل ، تتم أحدهما عن طريق المصرف الأول المنقول منه تنفيذا لأمر الآمر – المنيب – ولصالح المصرف الثاني – المناب عنه – أما العملية الثانية فينفذها المصرف الثاني لصالح صاحب الحسابين تنفيذاً لأمر المصرف الأول وتعتبر كلتا العمليتين إنابة تجديدية . ويرى بعض شراح القانون أنّ كلا المصرفين هنا وكيلا أمام العميل[19].

ذهب الفقه الحديث والقضاء مذهبا شكلياً بعيداً عن نظريات القانون المدني، حيث يرى بعض الفقهاء أنّ التحويل المصرفي عملية مصرفية شكلية لا تتم إلا بالقيود الكتابية ، وتخضع لقواعد الفن المصرفي وتستخدم لنقل النقود من حساب لحساب. وتتألف هذه العملية من عنصرين رئيسين ، أمر صادر من العميل إلى المصرف بنقل مبلغ من حسابه لصلح حساب آخر ، ثم القيد المزدوج الذي يجريه المصرف في حساب الآمر وفي حساب المستفيد وما يترتب على ذلك من نقل عنصر من حساب إلى حساب آخر . وتعتبر عملية القيد نتيجة للعملية الأولي ، أي العنصر الأول[20] .

وخلاصة القول أنّ الآراء اختلفت في تحديد الطبيعة النظامية – القانونية – لعملية التحويل المصرفي إذ أنها عملية مصرفية بحتة تستمد أصولها وقواعدها من العرف المصرفي وهي أقرب إلى أنّ تكون وسيلة لنقل النقود بطريق القيد الحسابي أو أداة للوفاء بتسليم نقود كتابية . والذي نراه أنّ التحويل المصرفي عملية فنية لتنفيذ بضعة عمليات قانونية بواسطة المصرف أو هو أداة فنية للقيام بوفاء الحقوق ونقل النقود[21] .

آثار التحويل المصرفي :

تنشأ عن العلاقات بين أطراف عملية التحويل المصرفي الثلاثة – الآمر والمستفيد والمصرف – آثار هامة يمكن إبرازها فيما يلي :-

في العلاقة بين الآمر والمصرف :

إذا قام المصرف بعملية التحويل وكان للعميل الآمر رصيد كاف في حسابه يسمح بتنفيذ الأمر ، فإنّ النقل الذي يجريه المصرف يعتبر وفاءً نقدياً من الآمر – أما إذا قام المصرف بالنقل دون أنّ يكون بحساب العميل الآمر رصيد كاف ، فإنّ المصرف يكون بمثابة المقرض بالنسبة للآمر وله استيفاء المبلغ إذا قام الآمر

[19] نفس المصدر السابق ، صفحة 205

[20] عباس – محمد حسني ، مرجع سابق ، ص 51 .

[21] طه – مصطفى كمال ، مرجع سابق، ص 389 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدفع مبلغ التحويل للمصرف لأنّ مبلغ التحويل يعتبر حقاً اكتسبه المستفيد من قيد المبلغ في حساب الدائن أي الآمر[22].

في العلاقة بين الآمر والمستفيد :

من الآثار التي تنشأ عن علاقة الآمر بالمستفيد انقضاء دين الآمر بمجرد قبول المستفيد للتحويل وذلك إذا كان المستفيد دائناً للآمر ، ويعتبر قيد المبلغ في حسابه وفاءً كاملاً يبري ذمة الآمر تجاه المستفيد كما أنه قبض نقوداً . أما إذا قصد الآمر من التحويل التبرع للمستفيد ، فإنّ القيد في حساب الأخير يعتبر تسليماً لمبلغ المتبرع له . أي أنّ الغرض في ترتب الأثر المبرئ للتحويل أنّ يكون المستفيد قد قبل هذه الوسيلة في الوفاء[23].

في العلاقة بين المستفيد والمصرف :

يترتب على الأمر المصرفي قيام حق شخصي للمستفيد في مواجهة المصرف وينشأ هذا الحق بمجرد إجراء القيد في حساب المستفيد وإخطاره . وحق المستفيد في مواجهة المصرف مستقل عن حق الآمر ، وبذلك يبدو التحويل كما لو كان عملية وفاء مجردة[24].

التخريج الفقهي للتحويل المصرفي العادي :

يتعين قبل إطلاق الحكم الشرعي على عملية التحويل المصرفي وضع تصور فقهي مناسب . فالتحويل المصرفي قد يقال بأنه شبيه بعملية السفتجة المعروفة في الفقه الإسلامي ، وقد يكون حوالة شرعية ، وقد يكون توكيلاً من العميل الآمر بالتحويل للمصرف يدفع المبلغ المحدد في أمر التحويل للمستفيد . وفيما يلي بعض قواعد وأحكام السفتجة والحوالة والوكالة لنرى أيها أقرب لعملية التحويل المصرفي.

السفتجة في الفقه الإسلامي :

السفتجة بفتح السين وضمها وسكون الفاء وفتح التاء والجيم لفظة فارسية معربة أصلها سفته ، وهي واحدة السفاتج ، وهي الشيء المحكم[25] . وعرفها الفقهاء بأنها " الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد الدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده"[26] . وقيل هي " أنّ يقرض إنسانا مالاً ليقضيه المستعرض في بلد يريده

22 عوض ،على جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 187 .
23 المصدر السابق ، ص 178 – 190 .
24 المصدر السابق ، ص 178 – 190 .
25 ابن عابدين ،محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1386 هـ - 1966 م 350/5 .
26 الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ، المكتبة التجارية دار الفكر بيروت د.ت ، 203/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

المقرض" وإنما يدفعه على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق"[27] وعلى هذا فهي إقراض لسقوط خطر الطريق ، وهذا نوع نفع استفيد بالقرض . وسمي القرض بها لإحكام أمره.

اختلف الفقهاء في حكم السفتجة ، فذهب بعضهم إلى تحريمها وذهب البعض إلى جوازها، وآخرون إلى كراهتها ، فعند المالكية تحرم السفتجة لأنها مثال لقرض جر منفعة لأن المقرض ينتفع بحرز ماله من آفات الطريق ، وتندب إذا غلب الخوف جميع الطرق التي يسلكها المقرض وقد تجب تقديماً لمصلحة حفظ النفس على مضرة سلف جر نفعا[28].

وذهب الحنابلة في قول[29] والشافعية[30] إلى أنّه إذا شرط أنّ يكتب له سفتجة أي أنّ يرد القرض في بلد آخر لم يجز .

وذهب الحنفية إلى أنها مكروهة لأن المقرض ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق فتشبه قرضاً جر نفعاً[31]. وقيل إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس[32]. وروي عن الإمام أحمد جوازها لأنها مصلحة لكل من المقرض والمستقرض دون ضرر بواحد منهما ، ولما روي عن عطاء بن أبي رباح أنّ عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم من مكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس فلم يرى به بأساً . وروي عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنّه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأساً . وممن لم ير به بأساً ابن سيرين والنخعي[33] .

والواقع أنّ في السفتجة مصلحة للمقرض والمستقرض ولهذا نرى جوازها ، قال ابن تيميه: " والصحيح الجواز ، لأنّ المقترض رأي النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلي بلد المقترض ، فكلاهما منتفع بهذا

---

27 البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،القاهرة الطبعة الأولي 1398 هـ 1970 م ، 250/7 .

28 الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفه ، حاشية على الشرح الكبير ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، 3/ 203 .

29 أبن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة ابن تيميه لطباعة ونشر الكتب السلفية القاهرة د.ت ،4/ 345 .

30 الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ، فتح العزيز شرح الوجيز ، مطبوع بذيل تكملة المجموع شرح المهذب إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة ، د.ت ، 376/9.

31 الميرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، د.ت ، 99/3.

32 ابن عابدين ، مرجع سابق ، 350/5 .

33 أبن قدامه ، مرجع سابق 4/ 354 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه ، وإنما ينهي عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه"[34] .

وإذا أردنا تطبيق السفتجة على قواعد التحويل المصرفي ، نجد أنّ السفتجة عولجت على أنها قرض واختلف فيها هل هي قرض جر نفعاً أم لا ، وبالتالي اختلف الحكم عليها أما في التحويل المصرفي فلا يلزم أنّ يكون المبلغ المحول قرضاً.

كذلك تختلف السفتجة عن التحويل المصرفي في أنّ الأخير يتم عن طريق القيد الحسابي بين مصرفي الآمر والمستفيد إن كان التحويل بين مصرفين ، أو القيد الحسابي بين حسابي كل من الآمر والمستفيد لدى المصرف إنّ كان التحويل عن طريق مصرف واحد.

ومن مظاهر الاختلاف بين السفتجة والتحويل المصرفي ، أنه يفترض في السفتجة القديمة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد والمؤدي عند الوفاء ، أما إذا اختلف جنس النقد فلا تكون السفتجة قرضاً إذ لا بد في القرض من رد المثل ، أما التحويل المصرفي فقد يكون بنقد واحد كما في حالة التحويل الداخلي ، وقد يكون بين جنسين من النقود كما في التحويل الخارجي .

كذلك فإنّ المستفيد من السفتجة سينتفع بالمال في سفره أو إقامته فلا يتقاضى أجراً ، أما في التحويل المصرفي فالمصرف يتقاضي أجراً يسمى عمولة نظير قيامه بعملية التحويل .

ومما تقدم يتضح لنا الاختلاف الواضح بين السفتجة القديمة والتحويل المصرفي، وبالتالي لا يمكن تخريج التحويل المصرفي على أساس السفتجة وتطبيق أحكامها عليه.

الحوالة في الفقه الإسلامي :

جاء في تعريف الحوالة في اللغة العربية : " يقال : أحال الغريم : زجاه عنه إلى غريم آخر ، والاسم الحوالة ، ويقال للرجل إذا تحول من مكان إلى آخر ، أو تحويل على رجل بدراهم ويقال : أحلت فلاناً على فلان بدراهم : أحيله إحالة وأحالا .. وأحال عليه بدينه... "[35].

وجاء في المغرب " أحلت زيداً بما كان له عليّ وهو مائة دراهم على رجل فاحتال زيد به على الرجل ، فأنا محيل ، وزيد محال ، والمال محال به ، والرجل محال عليه ومحتال عليه وقول الفقهاء للمحال له لغو

[34] أبن تيميه ،شيخ الإسلام عبد الرحيم بن عبد السلام ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ، جمع وترتب عبد الرحمن بن محمد وولده ، مكتبة المعارف ، الرباط ، د.ت ، 456/29 .

[35] ابن منظور ،جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، ط 1956 م ، 190/11 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

، لأنّه لا حاجه إلى هذه الصلة ، ويقال للمحتال حويل قياساً على كفيل وضمين ... وأصل التركيب دال على الزوال والنقل ، ومنه التحويل وهو نقل شيء من محل إلى آخر .."[36]

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها بعض الحنفية بأنها " نقل المطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه " [37]. وعرفها بعضهم بأنها "نقل المطالبة من ذمة المديون الى ذمة الملتزم"[38].

وعرف المالكية الحوالة بأنها " نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى"[39] وعرفها الشافعية بأنها " عقد يقتضي انتقال دين من ذمة إلى ذمة أخرى . وتطلق على نفس الانتقال"[40]. وذهب الحنابلة إلى أنها " انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها الخاص"[41] وقيل إنّ الحوالة استيفاء حق [42].

فالحوالة على ما تقدم هي تحويل الدين ونقله من ذمة إلى ذمة . وصورتها أنّ يكون على زيد دين ، وله على عمرو دين مماثل للدين الذي عليه ، ويطالبه بكر صـاحب الدين بدينه ، فيقول له : "أحلتك على عمرو فإنّ لي ديناً مماثلاً لدينك فخذه منه "

والحوالة ثابتة بالسنة والاجتماع والعقل ، أما السنة فما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليئ فليتبع"[43] وبلفظ آخر " مطل الغني ظلم ، وإذا أحلت على ملئ فأتبعه "[44] ومعنى الحديث أنه إذا أحيل بالدين الذي له على موســر فليحتل.

---

[36] المطرزي ،ابو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي ، المغرب في ترتيب المعرب ، دار الكتاب العربي بيروت ، الشركة اللبنانية للطباعة والتجليد بيروت ، د.ت ، ص134.

[37] الحصكفي ، محمد علاء الدين ، شرح الدر المختار ، مكتبة الواعظ ، القاهرة ، د.ت ، 307/2.

[38] ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن محمود ، شرح فتح القدير علي الهداية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الأولي 1389 هـ 1970 م ، 7/ 238.

[39] الدردير، الشرح الكبير على أقرب المسالك ، 292/3 ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر بيروت ، د.ت.

[40] القليوبي ، شهاب الدين بن سنان ، حاشية على شرح جلال الدين المحلي على الطالبين ، شركةمكتبة ومطبعة احمد بن سعد النبهان ـ اندونيسيا الطبعة الرابعة 1394هـ ـ 1974م ، 318/2.

[41] إبن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، منتهى الارادات في جمع المقنع وزيادات ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة ، دار الجيل للطباعة القاهرة ، طبعة 1381هـ ـ 1961م. ، 416/1.

[42] المحلي ، جلال الدين أحمد بن محمد ، شرح على منهاج الطالبين ، شركة ومكتبة أحمد بن سعد النبهان اندونيسيا ، الطبعة الرابعة 1381 هـ - 1974 م ، 319/2.

[43] مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، طبعة 1403 هـ - 1983 م ، 3/ 1197.

[44] ابن ماجة ،أبو عبد الله بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م ، 55/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة . أما العقل " فلأنه قادر على أيفاء ما التزمه وهو ظاهر ، وذلك يوجب الجواز كالكفالة[45] . وللحاجة إليها فقد أجازها الشارع ، فهي رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين[46].

وقد ذهب أكثر أهل العلم – على ما ذكر النووي – إلى أنّه يستحب قبول الحوالة. وذهب داود الظاهري وغيره إلى وجوبها لظاهر الأمر في الحديث[47] .

أركان الحوالة وشروطها :

أركان الحوالة عند جمهور الفقهاء هي المحيل والمحتال والمحال عليه والمحال به – أي الدين – ثم الصيغة[48]. وأركانها عند الحنفية الإيجاب من المحيل والقبول من المحال بما يدل عليه[49].

وتختص الحوالة بالديون لأنهما تنبئ عن النقل والتحويل ، ولا تصح في الأعيان لأنّ النقل الذي تتضمنه الحوالة نقل شرعي وهو لا يتصور في الأعيان والتي يتصور فيها النقل الحسي فكانت نقل الوصف الشرعي وهو الدين[50]. ويشترط في الحوالة :-

أولاً : ثبوت دينين أحدهما للمحيل على المحال عليه ، والآخر للمحتال على المحتل ويشترط تماثل الدينين وتساويهما جنساً وقدراً وحلولاً وأجلاً ، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين ، فإنّ كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلا ، أو أجل أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة[51] . ولو كان الدينان حالين فشرط على المحتال أنّ يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة لأنّ الحال لا يتأجل عند من يقول ذلك ، وإذا لم يكن الدين المحال به وهو دين المحتال على المحيل حالاً، دخله بيع الدين بالدين المنهي عنه[52]. وقيل تصح بالمؤجل عن الحال لأنّ للمحيل أنّ يجعل ما عليه[53] .

ثانياً : أنّ تكون بمال معلوم ، أي يشترط العلم بما يحال به وعليه قدراً وصفة[54]

---

[45] البابرتي ، مرجع سابق ، 7/ 239 .
[46] القليوبي ، مرجع سابق ، 319/2.
[47] النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، د.ت ، 228/10
[48] القليوبي ، مرجع سابق ، 319/2 .
[49] الكاساني ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية 1394 هـ -1974 م ، 15/6 .
[50] ابن الهمام ، مرجع سابق ، 239/7 .
[51] ابن قدامه ، مرجع سابق ، 4/ 577 .
[52] الخرشي ، مرجع سابق ، 321/2 .
[53] المحلى ، مرجع سابق ، 321/2.
[54] نفس المصدر السابق . ص320 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : يشترط رضا المحيل ، وهو قول الجمهور ، لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه[55] .

فذهب الحنفية إلى أنّ الحوالة تصح بدون رضاه ، لأنّ التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه ، وهو لا يتضرر بل فيه نفعه لأنّه لا يرجع إذا لم يكن أمره[56]. وذهب بعضهم الى أنه يشترط رضاه – أي المحيل – للرجوع عليه أو ليسقط دينه "[57] .

وأما رضا المحتال عليه ، فقد ذهب الحنفية إلى أنّ الحوالة تصح برضا المحتال لأنّ الدين حقه وهو الذي ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه ، كما تصح برضا المحال عليه لأنّ الدين يلزم بدون التزامه[58] .

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط رضا المحتال لأنّه أحد العاقدين ، ولا يعتبر عندهم رضا المحال عليه في الأصح لأنّه محل الحق والتصرف ، وقيل يشترط رضاه بناء على أنّ الحوالة استيفاء حق ، كأن المحتال استوفي ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ، ويتعذر إقراضه دون رضاه[59].

وذهب المالكية إلى أنّ الحوالة تصح بدون رضا المحال عليه إلا إذا كان بينه وبين المحال عداوة سابقة على وقت الحوالة فلا تصح على المشهور ويشترط رضا المحتال عندهم[60]. أما الحنابلة فلا يعتبر عندهم رضاهما[61].

ولأن للمحتال أنّ يحيل على المحال عليه ، وللمحال عليه أنّ يحيل المحتال على غيره وهكذا ، فلا يشترط في الحوالة قبض أحد الدينين وإنّ اتحدا في علة الربا[62].

---

[55] أبن قدامه ، مرجع سابق ، 4/ 576،.

[56] الميرغيناني ، مرجع سابق ، 99/3 .

[57] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن على ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، المطبعة الاميرية الكبرى القاهرة ، د.ت ، 171/4.

[58] الميرغيناني ، مرجع سابق ، 99/3 .

[59] القليوبي ، مرجع سابق ، 319/2

[60] الصاوى ،أحمد بن محمد ، بلغة السالك لاقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة 1372 هـ 1952 م ، 153/2.

[61] إبن قدامه ، مرجع سابق ، 4/ 576 .

[62] القليوبي ، مرجع سابق ، 319/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

ولتصوير الحوالة في عملية التحويل المصرفي ، فالآمر بالتحويل مدين ، والمستفيد من الحوالة دائن ، وعلى هذا فالآمر بالتحويل – وهو المحيل ـ يحيل المستفيد وهو المحتال – على المصرف المأمور بالتحويل – وهو المحال عليه – فيصبح المصرف المحال عليه مديناً بموجب هذه الحوالة للمستفيد ـ المحال عليه ـ بعد أنّ كان مديناً للمحيل أي الآمر بالتحويل، وقد يحيل المصرف المأمور بالتحويل المستفيد على مصرف آخر مراسل له – وليس فرعاً له في البلد الذي يقيم فيه المستفيد ، فتتم بذلك حوالة ثانية يصبح بموجبها المصرف المراسل مديناً للمستفيد[63] .

والواقع أنّ التحويل المصرفي يختلف عن الحوالة بمفهومها الفقهي فالحوالة كما عرفناها هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، بمعنى أنّ يحيل المدين دائنه على شخص ثالث مدين للمحيل، إذ يشترط الفقهاء في الحوالة وجود دينين وثبوتهما في ذمة كل من المحيل والمحال عليه ، بحيث يكون المحيل مديناً للمحتال والمحال عليه مديناً للمحيل .

أما في التحويل المصرفي ، فالمصرف لا يلزم أنّ يكون مديناً لعميله الآمر بالتحويل، فقد يكون للعميل حساب لدى المصرف ، وقد يدفع مبلغ الحوالة نقداً للمصرف . كذلك لا يلزم أنّ يكون المصرف المراسل – المحول عليه – مديناً للمصرف الأول المحول، فقد يكون فرعاً للمصرف الأول وبالتالي يمثل ذمة الأول.

وقد ذكر الفقهاء أنّه إذا لم يثبت دين للمحيل في ذمة المحال عليه ، وكذلك دين للمحتال على المحيل ، فإنّ الحوالة تكون وكالة ، وإذا لم يثبت دين للمحيل في ذمة المحال عليه كانت حمالة وإنّ رضي المحال عليه لا حوالة وإنّ وقعت بلفظ الحوالة[64]. وعلى هذا يفقد التحويل المصرفي أهم شروط الحوالة الشرعية وهو وجود دينين في ذمة كل من المحيل والمحال عليه .

ومن مظاهر الاختلاف بين التحويل المصرفي والحوالة الشرعية ، أنّ التحويل يرد على النقود ، أما الحوالة الشرعية فقد ذكر الفقهاء أنها تصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والثياب[65].وفي قول أنها تصح فيما يثبت في الذمة سلماً غير المثليات كالمزروع والمعدود[66] .

---

[63] الصدر ، محمد باقر ، البنك اللاربوي في الاسلام ، دار التعارف للمطبوعات بيروت ، الطبعة السادسة 1981م ، ص114 .
[64] الدردير ، مرجع سابق ، 291/3 .
[65] ابن قدامه ،مرجع سابق ، 579/4 ، وأيضا أنظر : حاشية على شرح الجلال المحلي علي المنهاج ، 320/2.
[66] نفس المصدر السابق ص 579 – 580.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

وعلى ما تقدم من وجوه الاختلاف بين التحويل المصرفي والحوالة الشرعية يتضح أنّه لا يمكن تكييف الأول على أساس الثانية .

التحويل المصرفي وعقد الوكالة في الفقه الإسلامي :

إنّ أقرب تصور للتحويل المصرفي في رأينا أنّه توكيل من العميل الآمر بالتحويل للمصرف بأنّ يسلم المستفيد المبلغ المحول في أمر التحويل . وهو كذلك توكيل من هذا المصرف للمصرف المراسل أو فرعه بتسليم المبلغ المحول للمستفيد. والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى [**اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ**] [67] قال القرطبي إنّ هذه الآية يستدل منها علماؤنا على صحة الوكالة[68].

وأما السنة فقد روي عن أبي هريرة أنّه قال " وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان"[69]. أجمعت الأمة على جوازها فالضرورة والحاجة تقتضيها[70] . ويجوز التوكيل في سائر العقود ، كما يجوز في قبض الديون وإقباضها – وتجوز الوكالة بأجر وبدون أجر .

وقد يقال إنّ الوكالة يجوز فيها رجوع الموكل ورجوع الوكيل وذلك ليس من صفات التحويل المصرفي . ويرد على ذلك بأنّ الوكالة هنا تعلق بها حق الغير فلا يجوز فيها رجوع الموكل ولا الوكيل بعد القبول ، كذلك فإنّ المصرف تقاضي عمولة على قيامه بعملية التحويل المصرفي فهي وكالة بأجر فلا يجوز الرجوع فيها[71].

فالوكالة إذا وقعت بعوض فهي إجارة فتلزم الطرفين بمجرد العقد[72]

وتجب الإشارة إلى أنّه إذا كانت الحوالة خارجية ، فإنّ اختلاف نوع العملة المدفوعة يدخل مع الحوالة عملية أخرى ملازمة لها وهي الصرف . إذ قد يضطر المحول للقيام بشراء النقد الأجنبي الذي سيتم به دفع

---

[67] سورة يوسف الآية 93 .

[68] القرطبي ،محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لاحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الأولي 1387 هـ 1967 م ، 376/10

[69] الشوكاني ، محمد بن على بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، د.ت ، 304/5 .

[70] الشوكاني ، محمد بن على بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، د.ت ، 304/5 .

[71] عبده ،عيسي ، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية ، دار الاعتصام القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، الطبعة الأولى 1977 م ، ص 29.

[72] الخرشي ، مرجع سابق، 86/6 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

قيمة الحوالة خارج بلده . والصرف في إصلاح الفقهاء هو" بيع الأثمان بعضها ببعض"[73] مثل بيع الذهب والفضة بذهب أو فضة ، وفي العصر الحديث هو استبدال العملات بعضها ببعض بيعاً وشراءً وتشترط فيه منه المماثلة والمساواة عند اتحاد الجنسين ، كما يشترط الحلول والتقابض في مجلس العقد ، وعند اختلاف الجنسين يجوز التفاضل إلا أنّه يشترط التقابض في المجلس ، والأصل في ذلك حديث عبادة بن الصامت أنّ رسول الله (ص) قال : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرّ بالبرّ ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، الملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[74]. كذلك قد يكون المستفيد المحلي – في الحوالات الواردة – مضطراً لبيع مبلغ الحوالة الواردة للمصرف الذي وردت الحوالة عن طريقه كما في البلاد التي تضع قيوداً على عمليات بيع وشراء النقد الأجنبي والاحتفاظ به خارج القنوات الرسمية- أي المصارف .

هذا ولا يخرج حكم عملية الصرف المنضمة للحوالة عن حكمها كعملية منفردة من حيث ما يشترط فيها من التقابض في المجلس في صرف العملات المختلفة ، ففي عمليات التحويل الخارجي يقوم العميل بتسليم المصرف قيمة المبلغ الذي يريد تحويله ، أو لا يسلمه إنّ كان له حساب لدي المصرف ، ثم يقوم المصرف بقيد المبلغ بالعملة الأجنبية مع احتساب فرق السعر بدون أن يتسلم العميل العملة الأجنبية من المصرف ليدفعها ثانية إلى المصرف حتى يتحقق مبدأ خذ وهات أي التقابض في المجلس ، فحقيقة ما يحدث هو أنّ المصرف يقوم بأجراء قيود حسابية لعملية التحويل بمجرد اتفاقه مع العميل واستلامه المبلغ المراد تحويله والعميل مازال قائماً في مجلس العقد ، وبإعتبار المصرف وكيلاً للعميل تصبح القيود الحسابية ايجاباً وقبولاً عرفاً من المصرف بالأصالة عن نفسه ونيابة عن العميل بمعنى أنّ الإيجاب والقبول يكونان من طرف واحد[75] .

---

[73] ابن قدامه ،مرجع سابق ، 56/4 .
[74] مسلم ، مرجع سابق ، 1211/3.
[75] الهمشري ، مصطفى ، الأعمال المصرفية والإسلام ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، الشركة المصرية للطباعة والنشر القاهرة ، د.ت ، ، ص 189 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

وقد أجاز المالكية صدور الإيجاب والقبول من طرف واحد[76] ، كما أجاز الفقهاء بلا خلاف التوكيل في الصرف والقبض في المجلس بحضرة الموكل[77]

أما اعتبار العرف في الإيجاب فيدل عليه ما روي عن عروة بن الجعد البارقي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة ، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بديناراً وجاءه بالشاة والدينار ، فأقره صلى الله عليه وسلم على تصرفه[78] أي أنه باع فأقبض وقبض عنه صلى الله عليه وسلم اعتماداً منه على الإذن العرفي .

وبناءً على ما تقدم يكون التقابض قد تم في مجلس العقد . ثم يقوم المصرف بدوره بتوكيل مصرف آخر في بلد المستفيد ليدفع له المبلغ المطلوب وقد أجاز الفقهاء أن يوكل الوكيل وكيلا أمنياً برضا الموكل[79] ، ورضا العميل الموكل هنا ضمني لأنه يعرف أنّ التحويل الخارجي يتم عن طريق مصرفين ، أحدهما مصرف العميل المأمور بالتحويل ، والثاني المصرف المراسل والذي يقبض المستفيد عن طريقه المبلغ المحول .

ويمكن تصور القبض بصورة أخرى ، فالعميل بعد أن يسلم المصرف قيمة المبلغ المراد تحويله ، أو إخطار المصرف بالتحويل – عند وجود حساب للعميل – وقيام المصرف بإجراء القيود الحسابية اللازمة ، يتسلم العميل شيكاً يتضمن تحويلاً على مصرف عميل في البلد الآخر بما يعادل هذا المبلغ بعملة ذلك البلد ، فيقوم العميل الآمر بالتحويل بعد استلامه الشيك بإرساله إلى الشخص المستفيد ليقبضه هناك من المصرف المحول عليه والموكل بالصرف له . فإذا نظرنا إلى الشيكات والتي تعتبر في عرف الناس وثقتهم بمثابة النقود ، وأنهم يتداولونها بينهم كالنقود بالتظهير والتحويل ، وأنها محمية في قوانين جميع الدول ، يمكن القول بأنّ تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس ، أي أن قبض الشيك كقبض مضمونه ، فيكون الصرف قد استوفى شرطه الشرعي في التقابض[80] .

حكم التحويل المصرفي :

---

[76] ابن رشد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة التجارية الكبري بمصر د.ت ، 150/2.

[77] أنظر : الشرح الصغير للدردير ، 85/3 ، وروضة الطالبين للنووي ، 389/3 .

[78] الشوكاني ، مرجع سابق ، 304/5 .

[79] الفيروز آبادي ، أبو القاسم أسحق على بن يوسف ، المهذب في فقه الأمام الشافعي ، مطبعة عيسي البابي الحلبي القاهرة ، د.ت 351/1 .

[80] عبده – عيسي ، مرجع سابق ، ص 247 – 248 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

بناءً على ما تقدم عرضه ، يكون قيام المصرف بعملية التحويل المصرفي على أساس عقد الوكالة خدمة لعملائه جائز شرعاً ، وما يتقاضاه المصرف نظير هذه الخدمة من المصاريف والعمولة أو الأجرة جائزة شرعاً ، وكذلك ما يحصل عليه من فرق السعر بين العملات الأجنبية جائز شرعاً لاستيفاء عملية الصرف المصاحبة لعملية التحويل لشروطها الشرعية من التقابض في مجلس العقد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

المراجع

القرآن الكريم.

1. ابن تيميه ، أحمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد وولده ، مكتبة المعارف ، الرباط ، د.ت.
2. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ، د.ت.
3. ابن عابدين ، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة الطبعة الثانية ، 1386 هـ - 1966 م.
4. ابن قدامه ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، **المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي** ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة ابن تيميه لطباعة ونشر الكتب السلفية ، القاهرة ، د.ت.
5. ابن ماجة ، أبو عبد الله ابن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983م.
6. ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1956 م.
7. ابن النجار ، تقي الدين محمد أحمد ، **منتهى الإيرادات في جمع المقنع وزيادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، 1381هـ - 1956 م .
8. ابن الهمام ، كمال الدين بن محمود ، **شرح فتح القدير على الهداية** ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة الطبعة الأولى 1389 هـ 1970 م.
9. البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود ، **شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة الطبعة الأولى 1389 هـ 1970 م.
10. الجمال ، غريب ، **المصارف والأعمال المصرفية** ، مؤسسة الرسالة ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة ، الطبعة الأولى ، د.ت.
11. الحصكفي ، محمد علاء الدين ، **شرح الدر المختار** ، مكتبة الواعظ ، القاهرة، د.ت.
12. الخرشي ، محمد ، **شرح على مختصر خليل** ، دار صادر ، بيروت ، د.ت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

13. خليل ، سامي ، **اقتصاديات النقود والبنوك** ، الكتاب الأول ، النقود والبنوك، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1982 م.
14. الدردير ، أحمد بن محمد ، **الشرح الكبير على أقرب المسالك** ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.
15. الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفه ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.
16. الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ، **فتح العزيز شرح الوجيز** ، مطبوع بذيل تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، مطبعة التضامن الأخوي ، القاهرة ، د.ت.
17. الشوكاني ، محمد بن على بن محمد ، **نيل الأوطار شرح منتقي الأخيار** ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، د.ت .
18. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، المطبعة الأميرية الكبرى ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1314 هـ.
19. الصاوي ، أحمد بن محمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك** ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة ، 1372 هـ 1952 م.
20. الصدر، محمد باقر ، **البنك اللاربوي في الإسلام** ، دار التعارف للمطبوعات. بيروت، الطبعة السادسة 1981 م.
21. طه ، مصطفى كمال ، **الوجيز في القانون التجاري** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ت .
22. عباس ، محمد حسني ، **عمليات البنوك** ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1972 م .
23. عبده ، عيسي، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية** ، دار الاعتصام القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، 1977م
24. عوض ،على جمال الدين :
- **الأوراق التجارية وعمليات البنوك** ، دار النهضة العربية ، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، 1981 م.
- **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** ، دار النهضة العربية القاهرة، دار الاتحاد العر بي للطباعة ، القاهرة ، 1981م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

EDITORIAL

25. القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن سنان، **حاشيه على شرح جلال الدين المحلى على الطالبين** ، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد النبهان ، إندونيسيا ، الطبعة الرابعة 1394 هـ 1974 م.
26. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1394 هـ 1974م.
27. المحلي – جلال الدين أحمد بن محمد ، **شرح على منهاج الطالبين** ، شركة مكتبة ومطبعة احمد بن سعد النبهان ، اندونيسيا ، الطبعة الرابعة 1381 هـ1974 م.
28. مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، طبعة 1430 هـ 1983 م.
29. المطرزي ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد على الخوارزمي ، **المغرب في ترتيب المعرب** ، دار الكتاب العربي بيروت ، الشركة اللبنانية والتجليد بيروت ، د.ت.
30. الميرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة الطبعة الأخيرة ، د.ت .
31. النووي ، أبو زكريا محي الدين بن شرف ، **شرح صحيح مسلم** ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ، د.ت .
32. الهمشري ، مصطفى ، **الأعمال المصرفية والإسلام** ، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، د.ت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com